مسائل سبع
في تحقيق ثبوت الإجماع
في الضَّمان بالعوض

الدكتور محمّد قراط
أستاذ الفقه والأصول والمقاصد
كلية الشريعة، جامعة القرويّين

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (1) ديسمبر 2020

مسائل سبع في تحقيق ثبوت الإجماع في الضَّمان بالعوض

الدكتور محمّد قراط

أستاذ الفقه والأصول والمقاصد

كلية الشريعة، جامعة القرويّين

الْحَمد لله حق حَمده وَصلى الله على مُحَمَّد خير خلقه وعَلى أصحابه أجمعين.

وبعد:

فلما رأيت نقاشاً كبيراً بين أهل الصَّنعة في المالية الإسلامية في قضية الضَّمان بعوض من أنحاء مختلفة، لاح لي أنّه من المفيد أن أبسط قدراً من الكلام في ناحية تحقيق ثبوت الإجماع في الضَّمان بالعوض، لأنَّ كثيراً من الكلام فيها ينبني على تحرير محل الإجماع، واعتمدت في صياغة مسائل البحث على الاختصار غير المُخِلِّ ببيان مشتملاتها وبيناتها. وقد نظمت البحث في مسائل سبع.

المسألة الأولى: حكم ضمان الديون وطبيعة عقد الضَّمان ومعنى الضَّمان بالعوض

حكم ضمان الدّيون.

ضمان الديون اللازمة أو الصّائرة إلى اللزوم جائز في الشريعة، وإليكم بعض النّقول:

- جاء في المنتقى: "وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ بَايِعْ فُلَانًا وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا بِعْته بِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ إذَا ثَبَتَ مَا بَاعَهُ بِهِ..."[1].

- قال المهلّب: "الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع"[2].

- في أقرب المسالك: "يجوز ضمان القرض من أي شخص"[3].

طبيعة الضَّمان.

الضَّمان يسمى الكفالة والحمالة؛ ويعني ذلك أنّ الضَّامن مستعدّ وملتزم؛ لأن يدفع للدائن مبلغ الدين إذا لم يؤدّ المدين ما عليه من الدين، جاء في الفواكه الدواني: **"ضَمَانُ الْمَالِ الْتِزَامُ دَيْنٍ لَا يُسْقِطُهُ عَمَّنْ هُوَ عَلَيْه"**[4]، فتكون الْكَفَالَةَ الْتِزَام الْمُطَالَبَة، ولكونه التزاما فهو يأخذ حكم الوعد بالقرض، جاء في بدائع الصنائع "...الْكَفَالَةَ بِالْأَمْرِ فِي حَقِّ الْمَطْلُوبِ اسْتِقْرَاضٌ وَهُوَ طَلَبُ الْقَرْضِ مِنْ الْكَفِيلِ وَالْكَفِيلُ بِأَدَاءِ الْمَالِ

(1) المنتقى للباجي6/ 83

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري6/ 422

(3) أقرب المسالك مع الشرح الصغير للدردير، 3/ 645 ((بتصرف قليل).)

(4) الفواكه الدواني 2/ 240

مُقْرِضُ مِنْ الْمَطْلُوبِ وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَدَاءِ إلَى الطَّالِبِ وَفِي حَقِّ الطَّالِبِ تَمْلِيكُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْكَفِيلِ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ الْمَالِ وَالْمُقْرِضُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ بِمَا أَقْرَضَهُ وَالْمُشْتَرِي يَمْلِكُ الشِّرَاءَ بِالْبَيْعِ لَا غَيْرَ هَذَا"[1]. كما أن ابن قدامة في المغني بعد أن بين حكم الكفالة بالمقابل بأنها حرام قال: "وَلَوْ قَالَ: اُكْفُلْ عَنِّي وَلَك أَلْفٌ. لَمْ يَجُزْ؛... فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ الْقَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ"[2]، فالضَّمان إذا هو من قبيل التبرعات يقول القاضي عبد الوهاب: "هو تطوع بإلزام نفسه"[3].

معنى الضَّمان بجُعل.

يعني أنَّ الضّامن يأخذ مقابلا عن مجرد الضَّمان بدون أي اعتبار آخر، جاء في المنتقى: "وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَ الْمُتَحَمِّلَ جُعْلًا عَلَى حَمَالَتِهِ"[4]، كما يأخذ المقرض زيادة على قرضه، فكل من الضَّمان والقرض عقد تبرع وتمليك، فالقرض تمليك نافذ ومنجز، والضَّمان تمليك موقوف ومعلق. وكون الضَّمان فيه معنى التوثيق فإنّه ليس مقصود المتعاقدين وإن كان مقصودا فهو وسيلة لمقصد يتمثل في تحمّل الدين، لأنّ التوثّق لصالح الدائن. فإذا ما أخذ عنه العوض صار معاوضة ربحية غير متسقة مع حقيقته التبرعية كالقرض تماما فلكون القرض تبرعا لم يجز أن يؤخذ عوض عنه.

(1) بدائع الصنائع 6/ 11
(2) المغني لابن قدامة 4/ 244
(3) المعونة 2/ 154
(4) المنتقى 6/ 84

المسألة الثانية: حكم الضَّمان بجُعل وتحرير دليل الإجماع.

حكم الضَّمان بالجعل.

حكمه: عدم الجواز، وقد ذكر عدد من أهل العلم أنّ هناك إجماعا على تحريم الضَّمان بجعل.

ومن هذه النّقول ما يلي:

- قال الحطّاب: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل"[(1)].

- وفي الإشراف: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الحَمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحلّ ولا تجوز"[(2)].

- قال أبو الحسن القطان: "وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز"[(3)].

- وقال القرافي أيضا: "لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمل عنه بجعل أنّه ممتنع"[(4)].

تعليق على النُّقول.

- يفهم من عبارة القرافي والحطاب نفي الاختلاف، وليس وقوع الإجماع، وقد عرف بأنّه استقراء أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً، ولا يعلم أحداً أنكره واختلف الأصوليون في اعتباره أجماعا أم لا، والذي أراه أنّ في الأمر تفصيلا؛ فمتى صدر ممّن يعتبر عالما متمكنا ثقة مع القرائن الدالة فالاصطلاح معتبر.

(1) مواهب الجليل 4/ 391

(2) الأشراف على مذاهب العلماء (1/ 120، 121)

(3) الاقناع في مسائل الاجماع 2.

(4) الذخيرة 9/ 214

والغالب أنّ العلماء يستخدمون نفي الخلاف للدلالة على وجود الإجماع.

ولا ينبغي أن يفهم من عبارات المالكية أن المقصود هو اتفاق المذهب فذلك فهم بعيد غير مألوف.

- ولكن عبارة أبي الحسن القطان صريحة بوقوع الإجماع، وهو من أهل الاختصاص في الفن.
- عبارة ابن المنذر وإن كان ليس فيها تأكيدا لحصول الإجماع بالمعنى المألوف، فإنّها عبارة مؤسّسة على غلبة الظنّ وذلك كاف لإثبات الإجماع حيث لا يشترط التواتر والقطع في نقله.

نقض الإجماع ونفي ادعائه.

لنحرّر أوّلا المبتنى للتحقيق في الإجماع، وهو أن الإجماع يثبت بما يثبت به الخبر ويقدم مدعي الخلاف على مدعيه كالمثبت مع النافي[1]، ولا أعلم مدعيا ادعى الخلاف من الفقهاء الأقدمين والمتأخرين ممّن يعتدّ بأقوالهم ويعتبر خلافهم معتبرا. والذي حكي من بعض الباحثين هو ليس تأويلا بل تأوُّلا غير مبني على أساس، وتنقضه جملة من الدلائل والنقول فقائلوه يرون أن إسحاق بن راهويه خالف الإجماع، مستندين على ما ورد في الحاوي الكبير. ولكنّ النّظر غير المتأمل في العبارة يدلّنا على أنّه لا يسوغ فهم ما نقل عن إسحاق من أنّه متعلق بمخالفته الإجماع، فقد جاء في الحاوي: "فَلَوْ أَمَرَهُ بِالضَّمان عَنْهُ بِجُعْلٍ جَعَلَهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ الْجُعْلُ بَاطِلًا وَالضَّمان إِنْ كَانَ بِشَرْطِ الْجُعْلِ فَاسِدًا بخلاف ما قاله إسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ لِأَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَلَيْسَ الضَّمان عَمَلًا فَلَا يُسْتَحَقُّ به جعلا"[2]، وإن كانت العبارة

(1) عمل من طب لمن حب156

(2) الحاوي الكبير6/ 443

تحتمل أمرين فإنّ أقرب الاحتمالين وأقواه هو أنّ لفظ "بخلاف" يعود على الأثر في حالة وقوع الضَّمان بجعل.

وإن سلّمنا جدلاً أنّ الخلاف ثابت فهل هو معتبر أم لا؟

ما دام الحكم مبنياً على أدلّة تحريم الزيادة على الدين التي تعد قطعية، فإنّه لا يعتد بهذا الخلاف الذي سلمنا به جدلا، لأنّ من أدلة التحريم الضَّمان بجعل كونه ينطبق عليه القياس الجلي لقوته، وهو الذي يعتبر من موجبات نقض حكم القاضي، ويقول العز ابن عبد السلام: "الضابط في هذا: أنّ مأخذ المخالف، إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما يُنقض الحكمُ بمثله"[(1)]، ويقول الإمام تاج الدين السبكي أيضا –في حديثه عن شرط الخلاف المعتبر-: "أن يقوى مدرك الخلاف. فإن ضعُف ونأى عن مأخذ الشرع، كان معدودا من الهفوات، والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات..."[(2)].

مستند الاجماع.

من الضروري تقرير ما يلي:

- من المعلوم أنّ الإجماع لا يشترط في نقله التواتر؛ لأنّه دليل ولا يشترط في الإجماع أن يكون المستند نصًّا بل يكتفى بالدليل الظاهر بل يمكن ان يكون الدليل أمارة أي قياسا على رأي عامة أهل العلم.
- كما أنّه من المهمّ أن نقرر أنّه إذا ادعي الإجماع فلا يشترط أن نعلم الدليل، فالاستصحاب حجة؛ لأنّ حكاية الإجماع يستصحب دائما وجود الدليل.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 235

(2) الأشباه والنظائر " 1/ 112

- مستند الإجماع وإن كان يتطلب أقوى الأدلة فإنّه ينطبق عليه التدرج في أدلّة أخرى إذا لم نطلع على الأولى، حيث الأصل هو الإتيان بالدليل الجزئي ثمّ الدليل الكلي والمشترك، وهذا المستندات التي سنسوقها ممّا يدل قطعا على مشروعية الأحكام التي تستجلب أدلَّة وقوعها أيضا، وذكرنا للمستند يرتكز على صحته وجهة أخذ الحكم منه ونفي التعارض عنه وتنزيله.

- معنى العلماء وجوب مستند الإجماع معناه لا يجوز أن يحكم كل واحد من أهل الإجماع جزافاً وتبخيتاً من دون استناد إلى دليل وأمارة.

الأدلَّة هي الأدلة نفسها التي تساق على تحريم القرض الربوي، والذي أجمع العلماء على ذلك، يقول القرطبي في تفسيره ونصه فيه: «أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف"[1]، فالشرع اقْتضى حمل مَا تنَاوله النَّهْي على الْفساد مَا لم تكن هُنَاكَ دلَالَة تصرف عَنهُ وَهُوَ حُصُول الْإِجْمَاع الْمُتَقَدّم عَلَيْهِ لِأَن الْمَعْلُوم من حَال الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ أَنهم كَانُوا يحكمون بِفساد الْعُقُود وَغَيرهَا لتناول النَّهْي لَهَا ويرجحون فِي الدّلَالَة على فَسَادهَا إِلَى مُجَرّد النَّهْي الْوَارِد عَن الله تَعَالَى وَعَن الرَّسُول -صلّى الله عليه وسلّم- كرجوعهم إِلَى نَهْيه -صلّى الله عليه وسلّم- عَن بيع الْغرَر وَبيع مَا لم يقبض وَبيع مَا لَيْسَ عِنْده فِي فَسَاد هَذِه الْعُقُود من غير اعْتِبَار معنى سوى ذَلِك[2].

1- عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِّ بْنَ سَلاَمٍ - رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ-، فَقَالَ: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ

(1) الجامع لأحكام القرآن: 3/ 157

(2) الكتاب: المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المحقق: خليل الميس: 1/ 178.

حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فإنّه رِبًا»[1].

2- عنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[2].

3- عن مالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ[3].

4- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4].

5- قول النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في حجة الوداع: **"وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنّه موضوع كله"**[5].

6- قول النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: **"لا ربا إلاّ في النسيئة"**[6].

7- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[7]، وَالْبَاطِلُ، هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي صُورَةِ الْعِوَضِ[8].

(1) الجامع الصحيح بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الله بن سَلاَمٍ رَضِيَ الله عنه رقم: 3814.
(2) سنن ابن ماجه باب القرض رقم: 2432.
(3) موطأ باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ رقم: 2512.
(4) [سورة البقرة، الآية: 278].
(5) صحيح مسلم بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم.
(6) مسند أحمد 36/ 95 وسند أبي الجعد 1/ 249
(7) [سورة النساء، الآية: 29].
(8) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، 1/ 321.

8- قول الصحابي: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: "السَّلَف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف أسلفته لتبدل خبيثا بطيب فذلك الربا"[1].

ما يقوي الإجماع أيضا ويستند إليه.

1- القياس الجليّ: ويسميه الحنفية الثَّابِتَ بِمَعْنَى النَّصِّ وهو ما ثبتت علّته بنصّ أو إجماع، أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. وقد ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّه يجوز بانعقاد الإجماع عن القياس. **فالضَّمان بجعل يأخذ أحكام ربا الدين؛ لأنّ الْمَنْع فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ؛ أَلْحَقَتِ السُّنَّةُ بِهِ كُلَّ مَا فِيهِ زِيَادَةٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى**[2].

2- المناسبة الشرعية: يقول الشاطبي: "إِنَّ كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ لا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِانْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُتَعَذِّرِ"[3].

وستظهر الملاءمة أو المناسبة من خلال ذكر العلل وتوجيهها، ولكن بداية فإنّه يلزم أن نقرر أنّ "كلّ حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى، والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى فالمعنى باعث له لا للشارع"[4].

(1) ينظر: شرح زروق، 2/ 746.
(2) الموافقات4/ 388
(3) الموافقات. 1/ 32
(4) الابهاج في شرح المنهاج 3/ 45

المسألة الثالثة: علل تحريم الضَّمان بجعل وتوجيهها بالمناسبة

نبني العلل على اعتبار أنّ العلل الشرعية معرفات بالمعنى المؤثر[1]، والفقهاء يُعلّلُون للتوضيح، وذلك لا يعني أنّ العلّة هي الدليل. والعلل وإن كانت تعرف بالشرع فإنّ الطرف الكاشفة غير محصورة، فحينئذ لنا أن نؤكّد بأنّ العلل قد تساق بالاستنباط والنظر المعتبرين.

العلة الأولى: من أكل أموال النَّاس بالباطل.

توجيه هذه العلة: وذلك في حالة يكون المضمون عنه قد أدّى ما عليه من الدَّين بحيث لم يسدّد الضَّمان الدّينَ.

إنّ الضّامن أخذ عوضا وفق سنن متبعة ولكن لا علّة لها في الشرع، وهذا ما ستؤكده علل لاحقة. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2]، وَالْبَاطِلُ، هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي صُورَةِ الْعِوَضِ[3]، وهي آية تعتبر مِنْ قَوَاعِدِ الْمُعَامَلَاتِ، وَأَسَاسِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ وفي الآية نهيٌ صريحٌ عن أكل مال الإنسان بدون رضاه، وهو نهي مطلق والأصل في النهي التحريم، فكلُّ عقد فيه معنى النّهْي فهو فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد؛ فالله -عزّ وجلّ- أمرنا أن نأكل الحلال وهو الغالب وهو الأصل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ

(1) عمل من طب لمن حب153.

(2) [سورة النساء، الآية: 29].

(3) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، 1/ 321.

ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[1].

العلة الثانية: سلف جرّ منفعة.

توجيه هذه العلة: وذلك في حالة يكون الضَّامِن هو الذي دفع الدَّين. وفي المغني بعد أن بيّن حكم الكفالة بالمقابل بأنّه حرام يقول: "وَلَوْ قَالَ: اُكْفُلْ عَنِّي وَلَك أَلْفٌ. لَمْ يَجُزْ؛... فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ الْقَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ"[2].

إنّ الضَّامن وإن أخذ عوضا وفق سنن متّبَعة ولها عِلَّة في الشرع فإنّها ملغاة في هذا الموطن، وفي هاتين العلتين: يقول الدردير: "الغريم إن أدَّى الدَّين لربه كان الجُعل باطلاً، فهو من أكل أموال النّاس بالباطل، وإن أتاه الحميل لربه، ثمّ رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحمالة، ويرد الجعل لربه"[3]، "والْعِلَّةِ أَنَّهَا إنْ ثَبَتَ عِلِّيَّةُ شَيْءٌ لِحُكْمٍ بِنَاءٍ عَلَى مَعْنًى صَالِحٍ لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا أَوْ مُلَائِمًا فَكُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرُ أَوْ الْمُلَائِمُ فَهُوَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ"[4].

ادعاء ودفعه.

وإن ادُّعي أنّ الكفالة وإن كانت تبرّعا فيمكن انقلابها إلى معاوضة، فهو ادعاء غير ذي بال؛ لأنّه لا يستقيم الانقلاب إلاّ بضوابط تتسق مع طبيعة العقد بعد الانقلاب، ومنها عدم جعل المتماثلين محلي عقد وأن الطرفين ينتفعان بالعدل وذلك

(1) [سورة البقرة، الآية: 168].
(2) المغني لابن قدامة 4/ 244.
(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير 4/ 57.
(4) شرح التلويح على التوضيح 2/ 162.

منتفٍ، إن تصوّرنا تحويل الضَّمان إلى إجارة عمل، ولكن يمكن قلبه إلى بيع أو مشاركة، وعليه فالوكالة تبرع بالمنفعة ولكنها تنقلب عوضا فتكون إجارة عمل لأنّها تقبل ذلك ولا توقعنا في الربا بخلاف الضَّمان وكذلك الوديعة. فمعنى السلف فيهما غائب، ثمّ إنّ الضّامن لا يتحمل أي شيء من خسارة المضمون وهلاكه ولا المبلغ حيث له حق الرجوع على المضمون له، ولذا فالضَّمان إن أخذ الجعل فقد أخذه بدون أن يضمن فيصدق عليه قوله -صلّى الله عليه وسلّم- الذي ينهى عن ربح ما لم يضمن.

العلة الثالثة: تطرّق الغَرَر في العوض.

توجيه هذه العلة: من المعلوم أنّ الإجماع منعقد على أنّ للجهل تأثير في إفساد العوض. وإذا أثّر في غير محلّ النزاع بالإجماع، فليؤثر في محلّ النزاع. ودرك ذلك أنّ الضّامن حين يأخذ عوضا عن الضَّمان فليقدر بـ10 دراهم مقابل ضمانه 100 درهم فإنّه لا يعلم هل سيحصل على 10 ويسلم من 100 أم أنّه سيخسر 100. "إنّ ذلك من بياعات الغرر، لأنّ من أخذ عشر على أن يتحمل بمائة لا يدري هل يفلس من حمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلاّ عشرة، أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة"[(1)]، ثم أن المضمون له ما طلب الضَّمان إلا لمظِنَّة عدم الوفاء من المضمون عنه.

العلة الرابعة: الضَّمان معروف شرط لصحته عدم الزيادة

توجيه هذه العلة: الزيادة على القرض حرام وتلك علَّة ثابتة مختصّة بالدَّين وهي تعمّ الضَّمان أيضا للمعنى نفسه، ومن ثمّ ليس لأحدهما بأن يثبت حكمه بالآخر

(1) شرح ميارة2/ 55.

بطريق التعدية، ولعلّ هذا ما يقصده الفقهاء حين ربطوا الضَّمان بالقرض وما ساقوه يقصد به البيان درءا لعدم فهم مشترك القرض والضَّمان. يقول الأبهري: "لا يجوز ضمان بجعل؛ لأنّ الضَّمان معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا[1] وقد ورد أن "ثلاثة أشياء لا تفعل إلاّ لله سبحانه ولا يجوز أخذ الأجرة عليها أحدها: الضَّمان، والثاني رفق الجاه، والثالث القرض، وقد جمعها شيخنا العالم المتفنّن المرحوم بفضل الله وكرمه أبو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر في بيت فقال:

القرض والضَّمان رفق الجاه*** تمنع أن ترى لغير الله[2]

وإيراد الصلاة للحمل الفقهي لا يعني اشتراكهما في كلّ العلل، فذلك غير وارد البتة ولا يليق بمقام أهل العلم، بدليل جعل الصوم أوّلا قبل الصلاة ففعلهما متعيّن يحدّد مقصد المكلّف من الفعل. وعليه فلا تجوز صلاة بنية الآخر.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله: 5/ 111.

(2) شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي 1/ 191.

المسألة الرابعة: تحريم الضَّمان بجُعل بين سدّ الذّرائع واعتبار التهمة

أظنّ أنّ تحريم الضَّمان بجعل مردّه أمران:

الأول: سدّ الذّرائع.

الثاني: اعتبار التهمة.

فبالنسبة للأوّل: فمبتناه عدم اعتبار القصد حيث ينقطع عن سدّ الذّرائع وينفصل عنه لارتباطه بالشكل والمآل والغير، لأن ما طريقه المصالح وقطع الذّرائع لا يخصص في موضع من المواضع. ومن المعلوم أنّ سدّ الذرائع نعتبره عند عدم وجود علة ظاهرة. ولهذا العلل كلّها مستنبطة وليست نصية.

والنظر في كتب الفقه سنجد ما يدلنا على العلاقة بينهما:

- جاء في منح الجليل: "سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه؛ لأنّه ضمان بجعل وإن لم ينصّا عليه؛ سدّا للذريعة، إلاّ أن تختلف المنفعة باختلاف أفراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف فيها أكثر أو أقل أو أجود أو أدنى منه؛ لأنّ اختلافها يصير إفرادا لجنس الواحد كجنسين[(1)].

- وفي بلغة السالك: "قوله: (وما أدى إلى الحرام حرام): فالحرام؛ كسلف جرّ نفعاً أو ضمان بجعل أو شرط بيع وسلف أو صرف مؤخر أو بدل مؤخر أو فسخ ما في مؤخر أو غير ذلك..."[(2)].

أمّا بالنسبة للثاني: فمبتناه هو التُّهمة فحينئذ يكون سبب تحريم الضَّمان بجُعل هو التهمة التي تكون قابلة للتعميم وقد يؤول الآمر إلى دفع الدين، فيكون قد أخذ

(1) منح الجليل 5/ 344

(2) بلغة السالك أحمد الصاوي 3/ 69

قرضه مضافا إليه مقابل الضَّمان. فالتهمة تعتبر اعتبارا لمصلحة الغير، واعتبارها هو استثناء حيث تكون المسألة في أصلها جائزة ولكن اعتبار التهمة جعلتها محرمة. وهنا لا بد أن تكون التهمة قوية، فالمالكية -ولست متأكّدا عند غيرهم- يعتبرون التهمة في الضَّمان بجعل إذا كانت قويّة، فإذا كانت ضعيفة فلا تعتبر.

- جاء في الذخيرة: "يمتنع اشتراط ضمان ما يتأخر قبضه ليومين؛ لأنّه ضمان بجعل إلاّ في العين لأنّها لا تتعيّن، وجوَّزَه غيره في الجميع إذا حُبس لركوب أو خدمة لقرب الأجل، أو لأنّه لما اشترط الركوب فهو كالمكتري لذلك ومقتضى هذا: الجواز في القليل والكثير غير أنّ التهمة يقوى القصد إليها في البعيد في الضَّمان بجُعل"[1].

- وجاء في الشرح الكبير للدردير: "(كضمان بجعل) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي لذلك كبيع ثوبين بدينار لشهر، ثمّ يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما؛ وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك لقلَّة قصد الناس إلى ذلك، وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأنّ الشارع جعل الضَّمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت"[2].

(1) الذخيرة 5/ 478

(2) الشرح الكبير للدردير.3/ 77

المسألة الخامسة: حكم الضَّمان بالجعل وفق مقتضيات الحكم الوضعي

المألوف الأصولي يباين بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فالأول مرتبط بفعل المكلف وقدرته وعلمه، بينما الحكم الوضعي فالأصل فيه أنّه غير مرتبط بفعل المكلف وقدرته وعلمه، حيث هو إخبار فحسب، وسمي بذلك لأنّه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه -أي جعله دليلا وسببا وشرطا- لا أنّه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع[1].

وحكم الشرط والسبب والمانع حاصل بوضع الشرع، وهي تتقدم على الحكم التكليفي. والجعل سبب للتحريم.

المسألة السادسة: معارضتان ونقضهما

معارضة أولى: قد يقول قائل بأنّ الضَّمان يجوز أخذ العوض عنه باعتباره منفعة والمنافع يجوز بيعها، وهي من باب إجارة الأعمال، لأنّ العمل عبارة عما يمكن أن يقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر.

نقضها: وذلك قول مردود لا يتسق مع مفهوم محلّ المعاوضة وتقومه، فالمال هو: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز"[2]. وهذا التعريف ينصّ على عنصر التموّل والإحراز، ويضاف إلى ذلك عنصر "الانتفاع به شرعا"[3]، وقد عرفه ابن العربي بقوله: "كلّ ما تمتدّ إليه الأطماع

(1) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 68.

(2) المبسوط، 12/ 178.

(3) حاشية رد المحتار، 4/ 501.

ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[1] مبيّنا بعضا من خصائصه ومحددا لعنصر الانتفاع، ويأتي الشاطبي ليعرف المال تعريفا بالأثر والنوع مع ذكر القيود، فقال هو: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[2].

وعليه تكون عناصر المال الأساسية وفق الجمع بين التعاريف السابقة أربعة:

- إمكانية التمويل به.
- إمكانية الانتفاع به شرعا.
- إمكانية المعاوضة به.
- إحرازه.

ومن ها هنا فإنّ هذه العناصر تعتبر بيانا على عدم صلاحية انطباق معنى المال على منفعية الضَّمان.

ويترتب على ذلك الحكم عدم وصفها بالمال المتقوم؛ لأنّ التقوّم يثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعا، وبتحقق حيازته، ومن ثمّ يصحّ التصرف به بالبيع والهبة والوصية والرهن وغيره...[3]. وهي عناصر بعضها غير متحقّق، كما إنّه إن قلنا بأنّ كون الضَّمان منفعة فهذا ليس محلّ اعتبار الحكم، ونحن نسلّم بكونه منفعة ولكن هل يجوز الربح بها أم لا.؟ فهي منفعة أريد لها شرعا أن تكون بدون ربح درءا للوقوع في الربا؛ فهي غير متقوّمة من هذا الوجه لارتباط حكمها بالأصل وهو القرض الذي

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 2/ 607.

(2) الموافقات4/ 33.

(3) ينظر المال المتقوم وغير المتقوم في: أصول الاقتصاد الاسلامي ص 51 د.رفيق يونس المصري–مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة–.

يمنعه أن يجر منفعة؛ لأنّ التقوّم يستدعي شرط إمكانية التمويل به. وإمكانية الانتفاع به شرعا. وإمكانية المعاوضة به وفق الشريعة الإسلامية. وهذا منتف؛ لأنّ القرض بدون جر المنفعة شرط لصحته من أجل أن يحقّق مقصوده، فالشريعة نصبت للقرض شرط عدم جره للمنفعة وانعدامه يؤدي إلى الفساد؛ لانعدام تحقّق مقاصد الشريعة. فيكون الضَّمان بجعل فاسدا لانعدام توفر الشرط، ثمّ إنّه غير خاف على ذي ناظر أنّ "المنافع والأعيان ثلاثة أقسام:

- منها ما اتفق على صحة قبوله للمعاوضة كالدار وسُكناها.
- ومنها: ما اتفق على عدم قبوله لها كالدم والخنزير والميتة ونحوها من الأعيان والقبل والعناق والنظر إلى المحاسن من المنافع، ولذلك لا يوجب فيه عند الجناية عليه شيء ولو كان متقوماً لأوجبنا القيمة كسائر المنافع.
- ومنها: ما اختلف فيه كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من أجازه، ومنهم من منعه.

إذا تقرَّرت هذه القاعدة، فالضَّمان في الذِّمَم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء كالقبل وأنواع الاستمتاع مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإنّ صحّة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب نفيه أو بالدليل الثاني وهو القياس على تلك الصور لا لنفي الدليل المثبت"[1].

هذا وإنّ الناظر في كلِّ العلل سيجد إحاطة الحكم بتعدد علل وكلها مفسدة. فيقوى حكم التحريم على غيره.

(1) الذخيرة 5/ 238

وهنا ملحظ معتبر وهو أنّ الشرط يأخذ حكم العلّة؛ فإذا فقد شرط التبرع يكون سببا لتحريم القرض. وعليه فإن قياسها على قراءة القرآن وعمل المؤذن والرقية وغيرها لا يقبل؛ لأنّ من **حقّ** القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق وهاهنا منتف. لأن المنفعة التي تبيح المعاوضة عليها تتطلب شرط الإباحة وقبول المنفعة للمعاوضة والتقوّم وغيرها وهذا كله منتف.

معارضة ثانية: قد يقول قائل: إنّ الكفالة تأخذ أحكام المعاوضات لأن المكفول يجب عليه الرد للكفيل إذا اتفق على ذلك، وقد ورد هذا عند بعض العلماء " فِي الْكَفَالَةِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ؛ لأنّه يُقْرِضُ الشَّيْءَ مِنْ ذِمَّتِهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي، فَصَارَ كَإِقْرَاضِ الْعَيْنِ، وَفِيهَا مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا يُؤَدِّي، فَقَدْ أَخَذَ شَبَهًا مِنْ الْأَصْلِ: شَبَهًا بِالْمُعَاوَضَةِ مِنْ وَجْهٍ، وَشَبَهَ التَّبَرُّعِ مِنْ وَجْهٍ"[1].

نقضها: يُردّ عليه، بأنّ قول الكرابيسي لا يدل على كونها مُعاوضة بل يصرح بوجه لذلك وهو الوجه الذي لا يؤثر على صفتها الأصلية من كونها تبرعا، وعليه فإنَّ هذا لا يضر؛ لأنّ القرض فيه معنى المعاوضة من هذا الوجه، ومع ذلك أجمع العلماء على تحريم الزيادة فيه، ولم يخرجه من معنى التبرع.

(1) الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي المحقق: د. محمد طمو مراجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982م.

المسألة السابعة: الأوصاف المؤثرة في تحقق الإجماع والمكونة له

إنَّ الإجماع له محلّ والمحلّ له أوصاف جامعة مانعة حيث أي إجماع لابد له من دليل يميزه وحينئذ ينبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم.

فإذا تبيّن أنّ ذلك لا بدّ منه، فإنّنا نعرّف بتلك الأوصاف.

1- العلاقة هي كفالة وليست خدمة.

2- مضمون العقد يدل على التزام الكفيل بأداء مبلغ الدين إن تعذر أداؤه من طرف المكفول، فإذا ما كان الضَّمان لا يفضي إلى أيّ دين ولا تنشغل ذمّة الضّامن فذلك لا يدخل في محل الإجماع كالاعتماد المستندي المغطى، وخطاب الضَّمان للدخول في الصفقات العمومية التي لا ترتب شغل ذمّة البنك تجاه الدولة.

3- لا عبرة بفقر وغنى المكفول.

4- الكفالة مقصودة ابتداء حيث تعاقد عليها الطرفان.

5- قصدُ الطّرفين الضَّمان نفسه وليس الخدمة المصاحبة له.

6- الربا لا يعتبر فيها الحاجة العامة حيث الأخيرة تعتبر في الغرر. والغرر ليس علّة وحيدة.

وهذه الأوصاف كلها متحققة في الإجماع فحصل وبان وجهه.

والله الموفق.

المراجع

1) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

2) أصول الاقتصاد الاسلامي، د.رفيق يونس المصري–مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة.

3) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

4) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة الناشر: دار المعرفة.

5) الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

7) الإقناع في مسائل الإجماع علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

8) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.

9) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

10) الجامع لأحكام القرآن أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

11) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

12) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.

13) الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي المحقق: د. محمد طمو مراجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982م.

14) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م.

15) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م .

16) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17) المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403 هـ.

18) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة الطبعة: بدون.

19) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1388 هـ – 1968م.

20) المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ

21) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417ه/ 1997م

22) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406 هـ – 1986م

23) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

24) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

25) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.

26) سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

27) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

28) شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

29) شرح صحيح البخاري ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003م.

30) عمل من طب لمن حب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ -2003 م.

31) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

32) مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

33) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409ه/ 1989م.

34) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992م.

35) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.